

## مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠

### بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

### بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق

### باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال

### واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري

الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ،

وعلى وثيقة سحب التحفظ الصادرة في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٩

هجرية ، الموافق للثاني من شهر أبريل عام ٢٠٠٨ ميلادية ،

وعلى اقتراح المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

### مادة ( ١ )

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، النص التالي :

### مادة (١) :

"ووفق على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل

بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، المرفق نصه بهذا المرسوم ،

ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور."

## مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .


**تميم بن حمد آل ثاني**

**نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٣١/٦/٢٥ هـ

الموافق : ٢٠١٠/٦/٨ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



« وثيقة سحب تحفظ »

لما كانت دولة قطر قد انضمت إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠١ ، مع التحفظ بشكل عام إزاء أي نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ولما كان مجلس الوزراء ، قد قرر في اجتماعه العادي (٢٧) لعام ٢٠٠٧ ، المنعقد بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٧ ، الموافقة على رفع التحفظ العام على أي نصوص في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وبناءً على ذلك ، فإننا نعيد النظر في التحفظ المشار إليه ، وأتينا بموجب هذا نسحب ذلك التحفظ .

وإثباتاً لما تقدم ، أصدرنا هذه الوثيقة ، موقعاً عليها منا .

قيم بن حمد آل ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدرت في الدewan الأسيري ،

في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٩ هجرية .

الموافق: للثامن من شهر أبريل عام ٢٠٠٨ ميلادية .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### « وثيقة سحب تحفظ وإبداء إعلان تفسيري »

لما كانت دولة قطر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ بتاريخ ٣ ابريل ١٩٩٥ ، مع التحفظ بشكل عام إزاء أي نصوص تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ولما كان مجلس الوزراء قد قرر في اجتماعه العادي (٢٧) لعام ٢٠٠٧ ، المنعقد بتاريخ ١٩/٩/٢٠٠٧ ، الموافقة على رفع التحفظ العام على أي نصوص في اتفاقية حقوق الطفل ، تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وإبداء إعلان تفسيري حول المادتين (٢) ، (١٤) من الاتفاقية بدلاً من التحفظ العام . وبناءً على ذلك ، فإننا نعيد النظر في التحفظ المشار إليه ، وأننا بموجب هذا نسحب ذلك التحفظ .

وفي المقابل فإننا نعلن بأن دولة قطر تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن فهمها للمادتين (٢) و (١٤) من اتفاقية حقوق الطفل ، نصه التالي :

أولاً : المادة (٢) :

« إن أحكام هذه المادة بشأن عدم التمييز على أساس نوع الجنس لا تعوق تنفيذ أحكام التشريع القطري المبنية على أساس الشريعة الإسلامية السمحاء المتعلقة بحقوق الإرث » .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



- ٢ -

ثانياً : المادة (١٤) :

« إن دولة قطر تحترم حق كل إنسان في اعتناق الدين الذي يريده ، حيث نص دستور البلاد في المادة (٥٠) على أن " حرية العبادة مكفولة للجميع وفقاً للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة " ، وباعتبار أن الإسلام هو دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها ، فإن تربية الطفل المسلم فيها تتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء .

وعليه ، فإن دولة قطر تفسر ما جاء في الفقرة (١) من المادة (١٤) من ضرورة احترام الدول الأطراف لحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين ، بشكل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والآداب العامة ، ويحفظ حقوق وواجبات الأسرة المسلمة في الدولة في توجيه الطفل وتربيته وفي ممارسة هذا الحق ، وذلك على النحو الذي نصت عليه الفقرتين (٢) ، (٣) من المادة (١٤) من الاتفاقية » .

وإثباتاً لما تقدم ، أصدرنا هذه الوثيقة ، موقعاً عليها منا .

تقيم بن حمد ال ثاني  
نائب أمير دولة قطر

صدرت في الديوان الأميري،

في الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٩ هجرية .  
الموافق للثاني من شهر إبريل عام ٢٠٠٨ ميلادية .

بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (٢)، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (٣)؛ وإلى الاعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة (٤).

وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متناسقاً،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول

### المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

### المادة ٢

١ - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

### المادة ٣

١ - في جميع الاجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢ - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الافراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣ - تكفل الدول الأطراف أن تنفذ المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

### المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

### المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص

(٧) القرار ٨٥/٤١، المرفق.

(٨) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٩) القرار ٣٣١٨ (د-٢٩).

الأطراف حق الطفل والديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

#### المادة ١١

- ١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- ٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة.

#### المادة ١٢

- ١ - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
- ٢ - ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع اليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

#### المادة ١٣

- ١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
- ٢ - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:  
(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو  
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

#### المادة ١٤

- ١ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
- ٢ - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
- ٣ - لا يجوز أن يخضع الاجتهاد بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون والملازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

#### المادة ١٥

- ١ - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
- ٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحياتهم.

#### المادة ١٦

- ١ - لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- ٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه،  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي السابع لعام ٢٠٠١ المتخذ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢١، بالموافقة  
على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في  
البغاء وفي المواد الإباحية، مع التحفظ بشكل عام على نصوص في البروتوكول تتعارض مع أحكام الشريعة  
الإسلامية،  
وعلى وثيقة الانضمام الصادر في الرابع والعشرين من شهر شعبان عام ١٤٢٢ هجرية، الموافق للعاشر من شهر  
نوفمبر عام ٢٠٠١ ميلادية،  
وعلى اقتراح المجلس الأعلى لشؤون الأسرة،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم  
في البغاء وفي المواد الإباحية، مع التحفظ بشكل عام على نصوص في البروتوكول تتعارض مع أحكام الشريعة  
الإسلامية، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٣/١٢/١٨ هـ  
الموافق: ٢٠٠٣/٢/١٩ م

\* البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء  
وفي المواد الإباحية

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،  
إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و  
٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال



واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،  
وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل  
يحتسب أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلفي  
أو الاجتماعي،  
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في  
البغاء وفي المواد الإباحية،  
وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال  
بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،  
وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي،  
وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسياً،  
وإذ يساورها القلق إزاء المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة وإذ تشير  
إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما  
انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبت واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال  
وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الوثيق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في  
الإنترنت،  
وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سييسر باعتماد نهج جامع،  
يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهيكل الاجتماعي  
الاقتصادي الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز  
المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات  
المسلحة الاتجار بالأطفال،  
واعتقاداً منها بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في  
البغاء وفي المواد وإدراكها منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين  
على الصعيد الوطني،  
وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال  
والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاحتطاف الدولي للأطفال واتفاقية  
بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية  
الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء  
عليها،  
وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،  
واعتقاداً منها بأهمية أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والإعلان  
وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في استكهولم في  
الفترة ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن  
الهيئات الدولية المختصة،  
وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق.  
قد اتفقت على ما يلي:

## المادة (١)

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا  
البروتوكول.

## المادة (٢)

لغرض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص  
إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من آخر من أشكال العرض؛
- (ب) يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال  
العرض؛

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

### المادة (٣)

- ١- تكفل كل دولة طرف أن تعضي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:
  - (أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢٢
  - 'أ' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:
    - (أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛
    - (ب) نقل أعضاء الطفل توجيهاً للربح؛
    - (ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛
  - 'ب' القيام، كوسيط، بالحفز الغير اللائق على إقرار تبني طفل على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛
  - (ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة ٢؛
  - (ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة ٢.
- ٢- رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.
- ٣- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طبيعتها.
- ٤- تقوم عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانون الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص لاعتبارين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.
- ٥- تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملزمة التي تكفل تصريف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتماشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

### المادة (٤)

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسلحة في تلك الدولة.
- ٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالية ذكرها:
  - (أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك لدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛
  - (ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.
- ٣- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الألف ذكرها عندما يكون المجرم والمتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أجرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها.
- ٤- لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

### المادة (٥)

- ١- تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.
- ٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم في دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانوناً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.
- ٣- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم

- تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.
- ٤- تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو إنما ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.
- ٥- إذا ما تقدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلّم أو لن تسلّم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

### المادة (٦)

- ١- تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.
- ٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

### المادة (٧)

- تقوم الدول الأطراف، فيما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:
- (أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:
- '١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛
- '٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛
- (ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '١'؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

### المادة (٨)

- ١- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية ولا سيما عن طريق ما يلي:
- (أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛
- (ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيعها وتقديمها وبالبيت في قضاياهم؛
- (ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛
- (د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛
- (هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تقضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛
- (و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرههم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛
- (ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البيت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.
- ٢- تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.
- ٣- تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذه البروتوكول.

- ٥- وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملأمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملة في المجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.
- ٦- لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

### المادة (٩)

- ١- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.
- ٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.
- ٤- تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.
- ٥- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملأمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

### المادة (١٠)

- ١- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.
- ٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.
- ٣- تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.
- ٤- تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

### المادة (١١)

- لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المقضية على نحو أفضل إلى أعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:
- (أ) قانون الدولة الطرف؛
- (ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدول.

### المادة (١٢)

- ١- تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدول الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل، يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.
- ٢- وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

٣- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

### المادة (١٣)

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموافقة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### المادة (١٤)

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع التصديق أو الانضمام العاشر.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

### المادة (١٥)

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.
- ٢- لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخز يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل قبل التاريخ يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

### المادة (١٦)

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره. بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر لدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- ٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
- ٣- يكون لتعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التي قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

### المادة (١٧)

- ١- يودع هذا البروتوكول الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها.